الفصل 16 ـ إذا كُلّف العدل المنفذ بعرض مبلغ مالي على الدائن أو معاينة تسلّمه له إبراء لذمة المدين كلاّ أو جزءا وتم قبول المبلغ أو تسلّمه فعلا، فإنّه يستحقّ أجرا نسبيا إضافة إلى أجر التبليغ أو المعاينة، يتحمّله المدين طالب الخدمة وذلك حسب النسب الآتية:

- 3% إلى حدود 1.000.000د
- 2% من 1.000.001د إلى 5.000.000د
- 1% فيما زاد عن 5.000.000د.

الفصل 17 ـ إذا كُلّف العدل المنفذ بالقيام بمساعي خاصة قصد البحث عن مكاسب المدين ومكان وجودها في إطار تنفيذ سند تنفيذي وبذل جهدا استثنائيا لاتّباع أنجع الطرق لعقلتها واستخلاص الدين فإنه يستحق نسبة من المبلغ المستخلص فعلا على أن لا تتعدّى 2 % منه، تحمل على طالب الخدمة ولا يمكنه مطالبة المدين بها أو الرجوع بها عليه.

ويجب أن يكون التكليف بوسيلة تترك أثرا كتابيا.

الفصل 18 ـ إذا كُلّف العدل المنفذ بالاستخلاص الرضائي للديون، ولم يكن ذلك بموجب سند تنفيذي أو احتجاج بالامتناع عن الدفع أو إنذار بالدفع، فإنه يستحق نسبة تساوي 10% من المبلغ المستخلص تحمل على الدائن طالب الخدمة، ولا يمكن مطالبة المدين بها أو الرجوع بها عليه.

الباب الرابع

استرجاع المصاريف

الفصل 19 ـ يسترجع العدل المنفذ عن كلّ محضر يُبلّغه أو يُنجزه مبلغا قدره خمسمائة مليم عن كل كيلومتر يقطعه ذهابا وإيّابا انطلاقا من مكتبه لقاء ما بذله من مصاريف تنقل.

وفي صورة قيام العدل المنفذ خلال توجّه واحد بعدّة مأموريات تدخل في نطاق مهمته وذلك بطلب من أشخاص متعدّدين فإنّ الأجور الواجب دفعها تطبيقا لأحكام هذا الفصل يقع حسابها كما لو استحقت عن توجه واقع بطلب من شخص واحد وكلّ طرف يهمّه الأمر يكون ملزما بدفع القسط الراجع إليه من مبلغ أجور التوجه.

الفصل 20 ـ يسترجع العدل المنفذ ما يبذله من مصاريف يستوجبها القانون لإنجاز العمل وخاصة:

- جميع المعاليم الجبائية طبق التشريع الجاري به العمل.
- مصاريف البريد المستوجبة لصحة الإجراءات.
- مصاريف فتح الأبواب والمنقولات المقفلة وتغيير الأقفال.
- مصاريف نقل المنقولات المعقولة أو المسترجعة وحفظها.
- مصاريف حراسة المعقول ومصاريف حراسة العقارات موضوع التنفيذ طبق التراتيب الجاري بها العمل.
- مصاريف إسداء الخدمة بالمصالح الإدارية التي تقتضي خدماتها مقابلا ماديا.
- أجر تقدير قيمة المصوغ من طرف أمين طبق أحكام التشريع الجاري به العمل.
- منحة تقديم المساعدة بالقوّة العامة التي تسلّم إلى رئيس مركز الشرطة أو الحرس المختص، مقابل وصل في ذلك، بحساب عشرين دينار لكلّ عون على ألا تتجاوز مائة وعشرين دينارا مهما كان عدد الأعوان المتدخلين.

الباب الخامس

أحكام ختاميـــة

الفصل 21 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة قرار وزيري العدل والمالية المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتعلق بضبط أجور العدول المنفذين، كما تم تنقيحه بقرار وزيري العدل والمالية المؤرخ في 17 أكتوبر 2013.

الفصل 22 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2021.

وزيرة العدل بالنيابة

حسناء بن سليمان

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

قرار من وزير العدل مؤرخ في 29 جوان 2021 يتعلق بضبط الزي الخاص بالعدول المنفذين.

إنّ وزير العدل،

باقتراح من الهيئة الوطنية للعدول المنفذين،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين وخاصّة الفصل 4 منه،

وعلى الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،

وعلى الأمر عدد 3152 لسنة 2010 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 المتعلق بتنظيم وزارة العدل، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصّة الأمر الحكومي عدد 334 لسنة 2018 المؤرخ في 6 أفريل 2018،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 123 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بإقالة بعض الوزراء،

وعلى الأمر الحكومي عدد 124 لسنة 2021 المؤرخ في 15 فيفري 2021 المتعلق بتكليف الوزيرة لدى رئيس الحكومة المكلّفة بالوظيفة العمومية بممارسة مهام وزير العدل بالنيابة.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ يتكون الزي الواجب على العدل المنفذ ارتداؤه في المناسبات الرسمية وأمام الهيئات القضائية، تطبيقا للفصل 4 من القانون الأساسي عدد 9 لسنة 2018 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتعلق بتنظيم مهنة العدول المنفذين، من رداء قماشي لونه أسود داكن متسع الكمّين ملبّسين من الأطراف بشريط من قماش حريري أبيض اللون لامع عرضه 20 صنتمترا.

يقفل الرداء من الأمام بأزرار سوداء وينحدر مستقيما إلى الوراء.

تشد على مستوى الكتف الأيمن من الزي كتفيّة من قماش حريري أبيض اللون تتدلّى على الزي من الأمام ومن الخلف عرضها 15 صنتمترا وعلى طول 25 صنتمترا وتنتهي في طرفيها الأمامي والخلفي بشريط أحمر اللون عرضه 15 صنتمترا وطوله 10 صنتمترات.

الفصل 2 ـ يتمثل غطاء الرأس في قبعة مستديرة سوداء قائمة الجوانب علوها 8 صنتمترات يفوق قطر طرفها العلوي قطر طرفها السفلي بأربعة صنتمترات ويكون القطر السفلي مغطى بشريط من قماش حريري أسود اللون عرضه 3 صنتمترات ومنه قماش مجعد أسود اللون يتصل بالقطر الأعلى للقبعة.

الفصل 3 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجرى العمل به ابتداء من يوم 16 سبتمبر 2021.

تونس في 29 جوان 2021.

وزيرة العدل بالنيابة

حسناء بن سليمان

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي

وزارة الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

قرار من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار مؤرخ في 25 جوان 2021 يتعلق بالمنتوجات المختصة بها الدولة.

إن وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر المؤرخ في 16 أكتوبر 1947 المتعلق بضبط أسعار المنتوجات المختصة بها الدولة للمستهلكين وخاصة على الفصل الأول منه،

وعلى القانون عدد 109 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بقانون المالية لسنة 1996 وخاصة الفصل 55 منه،

وعلى القانون عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001 وخاصة الفصل 14 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2016 المؤرخ في 17 ديسمبر 2016 المتعلق بقانون المالية لسنة 2017 وخاصة الفصل 10 منه،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الحكومي عدد 204 لسنة 2021 المؤرخ في 13 أفريل 2021 المتعلق بإتمام الأمر عدد 1916 لسنة 1995 المؤرخ في 9 أكتوبر 1995 المتعلق برخص استغلال محلات بيع التبغ وخاصة الفصل الأول منه.

قرر ما يلي:

الفصل الأول ـ تضبط نوعيات وأسعار بيع المنتوجات المختصة بها الدولة إلى المستهلكين ابتداء من 28 جوان 2021 طبقا للقائمة المصاحبة لهذا القرار.

الفصل 2 ـ يضبط هامش ربح المساحات التجارية الكبرى والمغازات ذات الأجنحة المتعددة بـ4% مع الإبقاء على نسبة 6% بالنسبة لباقي باعة مواد الاختصاص المرخص لهم.

الفصل 3 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا القرار.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 جوان 2021.

وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار

علي الكعلي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

هشام مشيشي